واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين
وصل الى عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن
عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني
واضرابهم بدليل ان الشيخ ابا محمد صنف كتابه الدرر الملتقطة
في المسايل المختلطة افتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه
على مستندات الايمة الاربعة ما كان يسوغ له ان يفتي على مذاهبهم
كلهم وحمل امثال هولا على انهم كانوا يفتون على المذاهب من باب
الايمان والتسليم من غير ان يعرف احدهم مستندات اصحابها
فيها ومدارك اقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن
اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل انه انما اختاره لاطلاعه على
اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول
امامه على حد سوا كالامام زفر وابي يوسف واشهب وابن القاسم
والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من اتباع المجتهدين
ويحتمل ان كل من افتى او اختار غير قول امامه لم يطلع على ادلة
امامه وانما افتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الاخر في نفس الامر
نعم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يومر بالتقيد
بمذهب واحد لانه يرى اتصال اقوال الايمة كلها صحيحها وضعيفها
بعين الشريعة الكبرى وان اظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك
لكونه من اهل تلك المرتبة التي تقيدها من تخفيف او تشديد
وورعا الزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى
من باب التطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو
ما ذكرناه اشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الراس والعين
وما جاءنا عن الصحابة تخيرنا وما جا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى
ففي ذلك اشارة الى ان للعبد ان يختار من المذاهب ما شا من غير

وجوب

وجوب ذلك عليه اذا كان من اهل ذلك المقام وكان سيدي
علي الخواص رحمه الله اذا ساله انسان عن التقيد بمذهب معين
الآن هل هو واجب ام لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب
ما دمت لم تشهد عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال
وعليه عمل الناس اليوم فاذا وصلت الى شهود عين الشريعة
الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال
جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب اولى بها من مذهب
ويرجع الامر عندك حينيذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد
بشرطها وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ايضا ما ثم قول
من اقوال العلما الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة
لمن تامل لان ذلك القول اما ان يكون راجعا الى اية او حديث
او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو ماخوذ
من صريح الايات او الاخبار او الاثار ومنه ما هو ماخوذ من الماخوذ
او من المفهوم فمن اقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو اقرب ومنها
ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد ومرجعها كلها الى الشريعة
لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير
اصل ابدا كالثمر مع بياته في الحنطة وانما العالم كلما بعد عن عين
الشريعة ضعف نورها له بالنظر الى نور اول مقتبس من عين
الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت سيدي علي
الخواص رحمه الله يقول ايضا كل من اتسع نظره من العلما وراى
عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستصحب
شهود ما تفرع منها وهو نازل الى اخر الادوار اقر بحق جميع
مذاهب الايمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عصره هو انتهى وسياتي مثال ذلك في فصل الامثلة المحسوسة
ان شا الله تعالى من تمثيل ذكر الشجرة او شبكة الصياد وغير ذلك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات
Copyright © King Saud University